



29 مارس 2016

الجهة المندوبة للدراسة والتصرف المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1026

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المراجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 17 مارس 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار عليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- هل تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 منحة المسؤولية مبيّنين أنها منحة منتظمة وقارة ولا تخضع لمقاييس الإنتاج أو الحضور.

- هل أنه تبعا للزيادات في أجور القطاع الخاص تطبق نسبة 20% على الجزء الذي يفوق 5.000 دينار من الأجر الأساسي أم من الأجر الأساسي تضاف إليه المنح التي لم تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار؟

- كيفية تطبيق نسبة 20% بالنسبة إلى أجبر انتفع بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وتبعا للزيادة في الأجر أصبح أجره 5719.306 دينار.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق باحتساب مبلغ 5.000 دينار

يؤخذ بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5000 دينار الذي يخول الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 بالنسبة إلى الأجراء، الأجر الأساسي المحدد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة. وبالتالي لا تحتسب عند تحديد المبلغ المذكور المنح والمكافآت غير المنتظمة والتي يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة.

على هذا الأساس، تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار منحة المسؤولية باعتبار أن مبلغها قار ويمكن تحديده بصفة مسبقة.

موقع الويب :  
Site Web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس : 71.790.550

الهاتف : 71.784.700 / 71.790.504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجيزي 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

از

## 2- فيما يتعلق باحتساب الضريبة على الدخل تبعا للزيادة في الأجر

تمّ الاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل على إخضاع الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 5.000 دينار من جراء إدماج جزء من الزيادات العامة في الأجر لسنة 2015 في الأجر الأساسية إلى الضريبة حسب النسبة المطبقة على شريحة الدخل التي تفوق 5.000 دينار أي نسبة 20% ولاحساب الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار تؤخذ بعين الاعتبار فقط المنح المنتظمة والقارة ولا يتم أخذ بعين الاعتبار المنح العرضية وغير المنتظمة. وعليه فإن نسبة 20% تطبق على الزيادة العامة في الأجر في السنة 2014 كما أنّ المنح المضمنة بهذه المذكرة وردت على سبيل الذكر لا الحصر.

ولاحساب القسط من الأجر الخاضع لنسبة 20% يتم تحديد الدخل السنوي الصافي طبقاً لمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ثم يطرح منه الدخل الذي كان معفى من الضريبة (الأجر الأساسي والمنح العرضية والاستثنائية) وتطبق نسبة 20% على المبلغ المتبقي.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للشركات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد التراتي